

تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية

دورة تحديث هذه الوثيقة

يتم تحديث هذه القواعد حسب ما تقتضيه الحاجة

لغة الوثيقة

تم إعداد هذه الوثيقة باللغة العربية

جدول ضبط النسخ	
يناير 2024م	تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية
الإصدار الثالث	-

حقوق النسخ والنشر محفوظة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	م
3	الفصل الأول: الأساس النظامي	1
4	الفصل الثاني: مقدمة	2
5	الفصل الثالث: التعريفات والمصطلحات	3
7	الفصل الرابع: أحكام عامة	4
8	الفصل الخامس: تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت	5
9	الفصل السادس: مدة الاستحقاق لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف	6
11	الفصل السابع: الاشتراطات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف	7
14	الفصل الثامن: الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء	8
15	الفصل التاسع: منهجية تدقيق البيانات المالية	9
16	الفصل العاشر: خطوات التقديم للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف	10

1. الفصل الأول: الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة) و (الثانية عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 16/05/1442هـ، والمادتين (الرابعة) و (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 14/05/1442هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (111) وتاريخ 14/02/1443هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (361) بتاريخ 26/05/1444هـ وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (43/03) وتاريخ 02/05/1443هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44/01) وتاريخ 28/05/1444هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (01 / 53 / 45) وتاريخ 06 / 07 / 1445 هـ أصدرت الهيئة هذه الوثيقة.

2. الفصل الثاني: مقدمة

بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بالرقم (111) والتاريخ 1443/02/14هـ والمتضمن الموافقة على استحداث تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء، بحيث تستهدف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كلٍ من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمستريات الحكومية)، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

وحيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه قد اشترط على المنشآت تحقيق عددٍ من الاشتراطات لتطبيق تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وأسند إلى الهيئة مهمة إصدار القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريفية.

وحيث صدر قرار مجلس الوزراء بالرقم (361) والتاريخ 1444/05/26هـ القاضي بتعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (111) والتاريخ 1443/02/14هـ بحيث يبدأ تطبيق تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ 2023/01/01م، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريفية المشار إليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (45/53/01) وتاريخ 1445/07/06هـ.

3. الفصل الثالث: التعريفات والمصطلحات

1-3 يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو تنظيم الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل) المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2-3 يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية) وتعمل على تحديد القطاعات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

الهيئة: الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.

مقدم الخدمة الكهربائية: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تخوله بمزاولة نشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

الدليل: دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (430/46) وتاريخ 1430/07/01هـ، وتعديلاته.

الوثيقة: هذه الوثيقة الموسومة بـ "تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء: القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية".

تعريف الاستهلاك الكثيف: المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء.

القطاعات المؤهلة: قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء والمعتمدة من قبل اللجنة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (111) وتاريخ 1443/02/14هـ.

النشاط المؤهل: النشاط التابع لأحد القطاعات المؤهلة ويكون متوسط نسبة تكلفة الكهرباء للنشاط بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (10%) أو أعلى.

المستهلك المؤهل: المستهلك الذي تنطبق عليه اشتراطات تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء كما هو موضح في هذه الوثيقة.

المنشآت القائمة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها، والتي تم إطلاق التيار الكهربائي لها قبل تاريخ 1 يناير 2023م.

المنشآت الجديدة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها والتي يتم إطلاق التيار الكهربائي لها من تاريخ 1 يناير 2023م فما بعد.

مدة الاستحقاق: المدة التي يكون فيها المستهلك المؤهل مستحقاً لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

معامل الحمل الكهربائي السنوي: متوسط الحمل الكهربائي السنوي مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال السنة.

معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.

بوابة مقدم الخدمة: هي بوابة إلكترونية متوفرة لدى موقع مقدم الخدمة، ويمكن للمستهلك التقديم على طلب تطبيق تعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء من خلالها.

بوابة نموذج حساب التكاليف: بوابة إلكترونية يقوم المستهلك برفع بياناته المالية من خلالها وتعمل على حساب متوسط نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام للأنشطة أو القطاعات المؤهلة.

النموذج الاسترشادي للبيانات المالية: مستند توضيحي يتضمن البيانات المالية المطلوب إرسالها إلى بوابة نموذج حساب التكاليف

لجنة المخالفات: لجنة النظر والفصل في المخالفات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء.

المواد الخام: هي المواد والموارد غير المصنّعة أو المصنّعة جزئياً، والتي ينبغي توفرها على وجه الخصوص لتصنيع وتركيب المنتجات المبيعة أو الخدمات المؤرّدة.

تكلفة الكهرباء: تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية الفاعلة المقاسة بـ (ك.و.س) من شبكة مقدم الخدمة حسب تعريفه فئة الاستهلاك الموضحة في الدليل.

4. الفصل الرابع: أحكام عامة

- 1-4 الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.
- 2-4 يجب على المستهلك ما يلي:
- 1-2-4 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.
- 2-2-4 توفير جميع البيانات والمعلومات اللازمة عند التقدم بطلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة.
- 3-2-4 إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.
- 3-4 يجب على مقدم الخدمة الكهربائية ما يلي:
- 1-3-4 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتقييد بالمعايير الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة.
- 2-3-4 ضمان جميع حقوق المستهلك الواردة في هذه الوثيقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 3-3-4 تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات اللازمة لغرض التحقق والدراسة.
- 4-4 عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريف، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة الكهربائية، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ للشكوى بين مقدم الخدمة الكهربائية والمستهلك من خلال هذه الإجراءات، فيحق لأي منهما تصعيد شكواه للهيئة للبت فيها.

5. الفصل الخامس: تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت

1-5 تُطبَّق تعريف الاستهلاك الكثيف على المنشآت التابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي والعاملة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة - والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة - وذلك من خلال تقدم المستهلك بطلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته. وتحقق كافة الاشتراطات المؤهلة لتطبيق التعريف المذكورة في الفصل السابع.

2-5 تكون تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت حسب ما ورد في الجدول رقم (1)، وذلك على فئتين:
1-2-5 الفئة الأولى: الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (20%) أو أكثر.

2-2-5 الفئة الثانية: الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (10%) و (19.9%).

3-5 تُطبَّق التعريف على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الجدول رقم (1)، على ألا تزيد التعريف التي تحصل عليها المنشأة على تعريف الفئة الذي تتبع لها.

جدول رقم (1): تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

التعريف (هالة لكل كيلواط ساعة)	نوع الشبكة المرتبطة بها المنشأة	فئة المنشأة
12	شبكة النقل	الفئة الأولى
18	شبكة التوزيع	
18	شبكة النقل	الفئة الثانية
24	شبكة التوزيع	

6. الفصل السادس: مدة الاستحقاق لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف

- 1-6 يستحق المستهلك المؤهل تطبيق التعريف على منشأته خلال المدة بين تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريف وتاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريف، وتعرّف هذه المدة على أنها مدة الاستحقاق.
- 1-1-6 يكون تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريف على النحو التالي:
- 1-1-1-6 للمنشآت القائمة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من 1 يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف.
- 2-1-1-6 للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل خلال العام نفسه الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة.
- 3-1-1-6 للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل بعد انقضاء العام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من 1 يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف.
- 2-1-6 يكون تاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريف على النحو التالي:
- 1-2-1-6 للمنشآت القائمة، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام 2029م.
- 2-2-1-6 للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام 2023م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (7) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التطبيق.
- 3-2-1-6 للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية بعد نهاية عام 2023م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام 2030م.
- 2-6 بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريف، أو عند عدم تحقق أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة بحسب الدليل.
- 3-6 يوضح الجدول رقم (2) مدة الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة المشار إليها أعلاه.

جدول رقم (2): توضيح مدد الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة

تاريخ طلب إيصال الخدمة الكهربائية	تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	تصنيف المنشأة	تاريخ التقديم بطلب التأهيل	بداية الاستحقاق للتعريف	نهاية الاستحقاق للتعريف
	قبل 1 يناير 2023م	منشآت قائمة	لا ينطبق	العام التالي لعام التقديم	31 ديسمبر 2029م
قبل نهاية عام 2023م	من 1 يناير 2023م	منشآت جديدة	العام نفسه الذي أطلق فيه التيار	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	(7) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التعريف
			بعد انقضاء العام الذي أطلق فيه التيار	العام التالي لعام التقديم	
بعد نهاية عام 2023م	من 1 يناير 2024م	منشآت جديدة	العام نفسه الذي أطلق فيه التيار	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	31 ديسمبر 2030م
			بعد انقضاء العام الذي أطلق فيه التيار	العام التالي لعام التقديم	

7. الفصل السابع: الاشتراطات المؤهلة للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف

1-7 يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول

على التعريف وتوفر جميع الاشتراطات التالية:

1-1-7 أن تكون المنشأة تابعة لنشاط أو قطاع مؤهل، مع مراعاة ما يلي:

1-1-1-7 أن يكون لدى المستهلك ترخيصاً أو تصريحاً ساري المفعول لمزاولة النشاط صادرًا من الجهة الحكومية المختصة.

2-1-1-7 على مقدم الخدمة التحقق من أن نشاط المستهلك يتطابق مع نشاطه المسجل في قاعدة بيانات وزارة التجارة حسب الإجراءات المعتمدة لديه.

2-1-7 أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (80%) مع مراعاة ما يلي:

1-2-1-7 يتم التحقق من مطابقة الاشتراط من قبل مقدم الخدمة من خلال بيانات الاستهلاك للثلاثي عشر شهرًا السابقة لشهر التقديم، بحيث لا يقل معامل حمل الاستهلاك الكهربائي السنوي للمنشأة بأكثر من (5%) عن الحد المؤهل (80%)، وهذا مكافئ لمعامل حمل (76%).

2-2-1-7 في حالة وجود فترة استهلاك أقل من (12) شهرًا وتتجاوز (6) أشهر متتالية، فيتم حساب معامل الحمل الكهربائي لتلك الفترة ويكون مكافئًا لمعامل الحمل الكهربائي السنوي.

3-2-1-7 في حالة عدم توفر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة وقت التقديم أو أن إجمالي فترة الاستهلاك المتوفرة لا تتجاوز (6) أشهر متتالية، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط.

3-1-7 أن يرسل المستهلك البيانات المالية لمنشأته إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية من التقديم، موضحاً فيها نسبة تكلفة استهلاك الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة، مع مراعاة ما يلي:

1-3-1-7 يجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مدقق خارجي معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA).

2-3-1-7 يجب أن تتضمن البيانات المالية جميع المتطلبات الموضحة في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

3-3-1-7 في حال إطلاق الخدمة الكهربائية للمنشأة خلال عام التقديم نفسه، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط. وفي حال أن النشاط المؤهل يتضمن فقط هذه المنشأة، فعلى المستهلك إرسال دراسة جدوى وتقييم للتكاليف إلى بوابة نموذج حساب التكاليف حسب ما هو موضح في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

4-1-7 أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز، مع مراعاة ما يلي:

1-4-1-7 يقوم المركز بتحديد المعايير على المستهلك بناءً على نشاط المنشأة وحجم الاستهلاك، وعلى مقدم الخدمة تزويد المركز بالبيانات اللازمة لهذا الغرض.

2-4-1-7 يحق للمركز أن يمنح موافقة مشروطة، أو يمنح استثناء لبعض الأنشطة من تطبيق بعض معايير كفاءة الطاقة.

3-4-1-7 على المركز تزويد مقدم الخدمة بحالة الموافقة قبل نهاية مرحلة التقديم الثانية المشار إليها في الفصل العاشر، والتحقق المستمر من التزام المستهلك، وإشعار مقدم الخدمة بأي حالة عدم التزام.

4-4-1-7 على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من وجود موافقة المركز خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

5-4-1-7 في حال عدم تحقيق المستهلك لمعايير المركز خلال الفترة الزمنية المحددة له، فيتم إشعار مقدم الخدمة بعدم الالتزام، وعلى مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريفات بأثر رجعي وفق التعديل.

5-1-7 أن يكون لدى المستهلك عدادات مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل وذلك لغرض قياس استهلاك الكهرباء ومعامل الحمل الكهربائي، مع مراعاة ما يلي:

1-5-1-7 على مقدم الخدمة القيام بإشعار المستهلك المؤهل لتعريف الاستهلاك الكثيف بعد مرحلة التقديم الثالثة المشار إليها في الفصل العاشر بتخصيص عدادات مستقلة للنشاط -عند عدم توفرها- واستكمال التركيب قبل تاريخ بداية استحقاق تطبيق التعريفات على المنشأة.

2-5-1-7 على المستهلك القيام بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط المؤهل -عند عدم توفرها- واستكمال التركيب قبل الفترة المحددة، بما يتوافق مع أحكام الدليل.

6-1-7 أن يتعهد المستهلك لمقدم الخدمة عند تقديم طلب الحصول على التعريفات بالالتزامات التالية في حال تأهيل منشأته:

1-6-1-7 استكمال معايير كفاءة الطاقة خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

2-6-1-7 إرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال مرحلة التقديم الثانية.

3-6-1-7 إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأن أي تأخير في الإشعار لا يعفي المستهلك من تطبيق التعريف المستحقة عليه بحسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

4-6-1-7 في حال تحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (80%)، بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق معامل حمل (80%) وفقاً لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

5-6-1-7 الإقرار بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة وغير مضللة.

2-7 في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:

1-2-7 على مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريف بأثر رجعي وفق التعديل.

2-2-7 يتم إحالته إلى لجنة المخالفات، للنظر في إيقاع العقوبة المناسبة.

3-7 يجوز للمستهلك المؤهل طلب الانسحاب بعد تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته، مع مراعاة ما يلي:

1-3-7 يلتزم المستهلك في حال تحققي قه لمعامل حمل أدنى من معامل الحمل المؤهل (80%) خلال مدة التطبيق بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

2-3-7 يقوم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ رفع طلب الانسحاب.

8. الفصل الثامن: الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء

1-8 على مقدم الخدمة التحقق بشكل سنوي خلال شهر يناير من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريف، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ عدم انطباق أي من الاشتراطات المؤهلة، ويحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على التعريف متى ما تحققت هذه الاشتراطات مرة أخرى.

2-8 على المستهلك المؤهل لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته أن يلتزم باستمرار بتوفير جميع الاشتراطات التالية طوال مدة الاستحقاق:

1-2-8 أن يكون لدى المستهلك ترخيصاً أو تصريحاً ساري المفعول لمزاولة النشاط صادراً من الجهة الحكومية المختصة طوال مدة الاستحقاق:

2-2-8 أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (80%) طوال مدة الاستحقاق، وعند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (5%) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (80%) - أي بما يقل عن معامل حمل (76%)، فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريف عليه لانتفاء أحد الاشتراطات، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب أحكام الدليل، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (7 - 1 - 6 - 4).

3-2-8 أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز طوال مدة الاستحقاق، وعلى المركز تزويد مقدم الخدمة بحالة الموافقة أو إشعاره بأي حالة عدم التزام عند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي

4-2-8 أن يرسل المستهلك البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف، مع مراعاة ما يلي:

1-4-2-8 تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار المنشأة في حال عدم التزامها وتذكيرها بإرسال تلك البيانات.

2-4-2-8 تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار مقدم الخدمة بالمنشآت المستبعدة في حال عدم التزامها بإرسال تلك البيانات.

9. الفصل التاسع: منهجية تدقيق البيانات المالية

1-9-1 يتم إجراء عمليات التدقيق في بوابة نموذج حساب التكاليف على المستهلكين المتقدمين للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف واختيارهم حسب المعايير التالية:

1-1-9-1 إذا تضمن أحد النشاطات المؤهلة للتعريف مؤهلاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بياناته المالية المدققة.

2-1-9-2 في حالة كان هناك مؤهلان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للمؤهل الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).

3-1-9-3 في حالة كان هناك ثلاثة مؤهلون أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للحاصلين على درجة معيارية (Z) أعلى من (1). ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل متقدم من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المتقدمين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمتقدمين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:

$$\text{الدرجة المعيارية (z)} = \frac{\text{(\% تكلفة الكهرباء - متوسط العينة)}}{\text{الانحراف المعياري}}$$

4-1-9-4 يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المتقدمين عند وجود حاجة لذلك.

2-9-2 يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف طلب أي بيانات إضافية لازمة تمكن من إجراء عملية التدقيق

3-9-3 تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار بوابة مقدم الخدمة بما يلي:

1-3-9-3 قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية.

2-3-9-2 قائمة بالمنشآت المستبعدة.

4-9-4 من خلال بوابة نموذج حساب التكاليف، عند وجود تباين بين حصة تكلفة الكهرباء المدخلة من المنشأة والبيانات المالية المدققة، يتم رفض المتقدم وإعادة حساب متوسط تكلفة الكهرباء من التكاليف التشغيلية للنشاط بدون المواد الخام.

10. الفصل العاشر : خطوات التقديم للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف

1-10-1 لطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف، يجب على المستهلك اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة ضمن المراحل الثلاث التالية:

1-1-10-1 المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة. حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على التعريف من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام. ويقوم فيها مقدم الخدمة بالتحقق من أن نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريف، وأن يكون نشاط المنشأة مطابق لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة، والتحقق من اشتراط معامل الحمل، مع مراعاة ما يلي:

1-1-1-10-1 على المستهلك تزويد مقدم الخدمة باسم المنشأة مع ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاطه صادر من الجهة الحكومية المختصة، بحيث يتم تحديد تصنيف المنشأة حسب التصنيف الوطني المعتمد للأنشطة الاقتصادي (ISIC-4) المستوى السادس.

1-1-1-10-2 على المستهلك تزويد مقدم الخدمة برقم عداد المنشأة.

1-1-1-10-3 على المستهلك الإقرار والموافقة على جميع التعهدات المذكورة في الفقرة (7-1-6).

2-1-10-1 المرحلة الثانية: بعد التحقق من الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى، على المستهلك إرسال البيانات المالية المدققة وفقاً لما ورد في الفقرة (7-1-3)، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت تحقيق متطلبات معايير المركز لمنشأته وفقاً لما ورد في الفقرة (7-1-4)، وذلك خلال شهر يوليو من كل عام ميلادي.

3-1-10-1 المرحلة الثالثة: بعد اكتمال شروط المرحلتين الأولى والثانية، يقوم مقدم الخدمة بإكمال إجراءات الطلب وإبلاغ المستهلك بنتيجة الدراسة النهائية-بالقبول أو الرفض- وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر أغسطس، مع توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف وتحديد فئة المستهلك المؤهل والتعريف المخصصة له بناء على ما ورد في الفقرة (5-2)، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة إشعار المستهلك بها، ويكون للمستهلك الحق في الاعتراض وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة. ويتم معالجة طلبات المستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لمنشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، بحيث يحصل على فرصة التقديم على التعريف في العام نفسه الذي تم إطلاق التيار الكهربائي له.

2-10-1 تكون بداية تطبيق التعريف على المستهلك المؤهل بعد الموافقة على الطلب وحسب ما ورد في الفصل السادس:

3-10-1 للمحافظ تفسير أو تعديل أي من الفقرات الواردة في هذا الفصل.

مراحل التقديم للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من أبريل وحتى نهاية شهر يونيو)

وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، يقوم فيها المستهلك بالتوقيع على نماذج الاتفاقيات والالتزامات والاقراءات والعقوبات المحتملة عليه نتيجة تطبيق هذه التعريفه عليه وتقديم البيانات اللازمة



المرحلة الثانية: إرسال البيانات المالية المدققة، والحصول على الموافقة المشروطة للالتزام بمعايير كفاءة الطاقة (خلال شهر يوليو)

يتم فيها إرسال البيانات المالية المدققة وإثبات تحقيق متطلبات معايير المركز على للمنشأة



المرحلة الثالثة: مرحلة تأكيد الاستحقاق (خلال شهر أغسطس)

يتم فيها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريفه واستكمال ما تبقى من التزامات عليه



الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء
SAUDI ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

7948 طريق الملك فهد الفرعي - المؤتمرات
الرياض 12711-4199
الهاتف: 011-2019000
الفاكس: 011-2019044
البريد الإلكتروني: info@sera.gov.sa
الموقع الإلكتروني: www.sera.gov.sa